

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

170113 160113 12-66523 (A)



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(١)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ الوارد في ذلك التقرير^(٢)؛
- ٢ - تؤكد من جديد المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

- (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبياً؛
- (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن، فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛
- (هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتمشى مع المبادئ المبينة أعلاه؛

(١) A/67/224.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٤ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا، وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتماشى مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛
- ٥ - **تؤكد من جديد أن** الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛
- ٦ - **تؤكد من جديد أيضا أن** أقل البلدان نموا ينبغي أن تدرج في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛
- ٧ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٨ - **تؤكد من جديد قرار** وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي ويمكن التنبؤ به، على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- ٩ - **تقرر أن يُحدّد** لجنوب السودان المستوى طاء بالنسبة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛
- ١٠ - **تلاحظ أنه عملا** بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سيُحسب نصيب جنوب السودان المقرر لصندوق الاحتياطي لحفظ السلام من خلال تطبيق المعدل الأولي لنصيبه المقرر لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق؛
- ١١ - **تقرر أن تستند** معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى المستويات العشرة للمساهمة والبارامترات المبينة في الجدول أدناه، رهنا بأحكام هذا القرار:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة التخفيض (بالنسبة المئوية) (٢٠١٣-٢٠١٥)	أعلى من المعدل العادي
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه والمستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٦٧٦ ١٦	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٥ ٠٠٩	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٣ ٣٤١	٦٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١١ ٦٧٤	٧٠
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٠ ٠٠٦	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي) ^(أ)
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٨ ٣٣٨	٨٠
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم)	لا ينطبق	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٢ - تشجّع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اختلاف المستويات المحددة لها على أن ترفع طوعاً مستوى مساهمتها؛

١٣ - **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تبادر طوعا بالمساهمة في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل لديها؛

١٤ - **تذكر** بقرارها السماح لأية دولة عضو في أي وقت خلال فترة الجدول بأن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من مستواها الراهن، وذلك بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وللجمعية العامة أن تحيط علما بذلك القرار^(٣)؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها، مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٣٣٨ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠؛

١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

١٩ - **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، رهنا بأحكام هذا القرار^(٤)؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

(٣) القرار ٢٣٦/٥٥، الفقرة ٦.

(٤) A/67/224، المرفق الثالث و A/67/224/Add.1.

٢١ - تسلم بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٢ - تقرر استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للقيام، في حال التوصل إلى اتفاق، باتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه دورتها السبعون.
